

مسألة في الرضاع -- الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

قد رفعت مع بنتي رجل مدة لا اعرف قدرها ويوجد لهذا الرجل امرأة أخرى لها بنات تزوجها بعد المرأة التي رفعت منها يكن هؤلاء البنات محرمات علي من زوجتي الاخيرة التي لم ارفع منها - [00:00:00](#)

كذلك هذه المرأة التي وضعت منها لها بنت أخرى من رجل سابق تزوجها قبل آن يتزوج هذه المرأة التي رضعت آن منها فما حكم هؤلاء البنات علي يفيدوني افادكم الله؟ الجمعة اذا كنت رضعت من تلك المرأة - [00:00:20](#)

خمس رضعات فاكثر وكان ذلك في الحولين والروعة هي ان يمسك الطفل الثدي ويمتص منه لبنا ثم يتركه لتنفس او انتقال ونحي ذلك فهذه روعة فادعا عاد فروعه اخرى وهكذا حتى تبلغ خمسا فاكثر. اذا كنت قد رضعت - [00:00:40](#)

هذا الرضاع من المرأة وكان ذلك في الحولين فانك تكون اخا لبنتها من زوجها الذي وتكون ايضا اخا لاولاد الاولاد من زوجها الثاني الذين جاؤوا من زوجة غيرها وتكون ايضا اخا لاولادها من هذا الزوج. اما اذا كان اصل - [00:01:00](#)

مشكوكا فيه او لا يدرى هل وضعت روعة او روعتين او ثلاثا يعني مشكوك في عدده هل بلغ خمسا او لم حينئذ لا يزول يقين بشك. والاصل هو عدم الرضاع اذا وقع - [00:01:30](#)

الاصل عدم كماله خمسا حتى يثبت ذلك. فان كنت تسأل عن عقد قائم فان هذا يحتاج الى تثبت كامل من جهة المرضعة. واما اذا كنت تسأل عن يعني عن طاجن في المستقبل فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال دع ما يرribik الى ما لا يرribik. واعمل بهذا الحديث - [00:01:50](#)

من الجانبين الجانب الاول انك لا تتزوج اي بنت من البنات سواء كانت البنت التي من الزوج الاول او من البنات اللاتي من زوجتي من الزوجة الثانية ولا ينبغي ان تكون محرما لهن. ولا ينبغي ان تكون محرما لهن. لأن - [00:02:20](#)

لم يثبت الرضاع الذي ينشر الحرمة. وبهذا تكون قد عملت بالاحوط الحالتين لا تتزوج بجهة ولا تثبت المحرمية لك بسبب الرضاع من جهة اخرى اللهم الا اذا كان الرضاع ثابتا على الوصف الذي سبق فليس في ذلك مجال وبالله التوفيق - [00:02:50](#)